



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ٤ / ت

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة ٥٥/ منه .
وعلى أحكام القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ الخاص بعمل الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة .
وعلى أحكام القرار التنظيمي ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤م الخاص بتعرفة وزارة الصحة .
وعلى أحكام المراسيم المتضمنة إحداث الهيئات المستقلة في الجمهورية العربية السورية .
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٧٢٥٦ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١١م .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

تعرفة أجور الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة

مادة ١ - يعتبر الحد الأدنى للمرضى غير المشمولين بأي نظام تأميني أو أي جهة تمويلية ربع الحد الأعلى لتعرفة أجور الكشوف والأعمال الطبية والوحدات الجراحية .

مادة ٢ - يعتبر الحد الأدنى لمرضى القطاع العام والمؤسسات والجهات الأهلية نصف الحد الأعلى لتعرفة أجور الكشوف والأعمال الطبية والوحدات الجراحية .

مادة ٣ - يخضع مرضى شركات التأمين الصحي لتعرفة وزارة الصحة وتحدد في عقود خاصة تبرم بين هذه الشركات والهيئات المستقلة .

مادة ٤ - تحدد تعرفة المعاينة في الهيئات بتعرفة تساوي تعرفة الوحدات الجراحية .

مادة ٥ - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٣ هـ و ٤ / / ٢٠١٢ م .

وزير الصحة

الدكتور وائل الحلقي

المبلغ اليهم:

- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة الأطباء
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة كافة
- مديريات الصحة في المحافظات كافة - مديريات الإدارة المركزية كافة
- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون القانونية - المكتب الإعلامي .
- الديوان